

المحاضرة 01: مدخل الى المؤسسة والمحاسبة

1- مدخل إلى المؤسسة:

1-1- تعريف المؤسسة الاقتصادية: لقد تعددت تعاريف المفكرين للمؤسسة الاقتصادية عبر الزمان،

وحسب الاتجاهات والمداخل التي يتبناها كل واحد منهم، و فيما يلي نستعرض مجموعة من التعاريف:

تعريف للمؤسسة الاقتصادية: " المؤسسة هي تنظيم اقتصادي مستقل ماليا في إطار قانوني واجتماعي معين، هدفه دمج عوامل الإنتاج أو تبادل سلع أو خدمات، مع أعوان اقتصاديين آخرين، بغرض تحقيق اهداف معينة، وهذا ضمن شروط اقتصادية تختلف باختلاف الحيز المكاني والزمني الذي يوجد فيه وتبعاً لحجم و نوع نشاطه".

نستخلص من خلال التعاريف السابقة، أن المؤسسة هي عبارة على تنظيم مستقل يتكون من العناصر التالية:

- الموارد المادية: وهي الوسائل المستخدمة في العملية الإنتاجية من آلات ومباني ومواد أولية.
- الموارد البشرية: وهي تلك الموارد المتمثلة في الطاقات العضلية والفكرية لعمال المؤسسة.
- مركز القرار: وهو المكلف بتسيير النشاط الإنتاجي للمؤسسة.
- التنسيق: هو ناتج نشاط المؤسسة المتولد عن عنصر العمل المبذول لتحويل المواد الأولية إلى سلع مادية، أو عنصر العمل المبذول لتقديم خدمات للأفراد أو الجماعات.

1-2 أهداف المؤسسة الاقتصادية:

هناك عدة أهداف تسعى المؤسسات الاقتصادية إلى تحقيقها، وغالبا ما تكون هذه الأهداف متداخلة فيما بينها، ويمكن إجمالها فيما يأتي:

1-2-1 الأهداف الاقتصادية: و أهم هذه الأهداف التي يمكن أن تحققها المؤسسة الاقتصادية هي:

- أ- تحقيق الربح: يعتبر الربح من الأهداف الأساسية التي تسعى إلى تحقيقها المؤسسة الاقتصادية، لأنه بفضلها تستطيع تمويل نشاطاتها من دفع للأجور لعمالها و تسديد التزاماتها اتجاه شركاتها، و يسمح لها بتحديد وسائل الإنتاج لديها، و يعتبر الربح أهم معيار على نجاح المؤسسة.

ب- تحقيق متطلبات المجتمع: ويكون هذا من خلال السلع و الخدمات التي تقدمها المؤسسة الاقتصادية إلى المجتمع الذي تنشط فيه.

ج- عقلنة الإنتاج: و ذلك بالاستخدام الأمثل لعوامل الإنتاج، حتى تتفادى المؤسسة الوقوع في مشاكل اقتصادية، و بالتالي تسبب الخسارة لملاكها و للمجتمع ككل، و ذلك من خلال حرمانه من السلع و الخدمات و مناصب العمل التي كانت توفرها.

1-2-2 - الأهداف الاجتماعية: ويمكن تلخيص أهم هذه الأهداف فيما يأتي:

أ- توفير مناصب الشغل في المناطق التي تنشط فيها هذه المؤسسات الاقتصادية، مع ضمان مستوى مقبول من الأجور للعمال الذين تشغلهم.

ب- تحسين مستوى معيشة العمال، و ذلك من خلال الزيادة المستمرة في الأجور تماشياً مع زيادة تطور المؤسسة و نجاحها، و كذا مع الزيادة في الاحتياجات المعيشية لهؤلاء العمال.

ج- إحداث أنماط استهلاكية جديدة في المجتمع، و ذلك من خلال المنتجات الجديدة التي تقترحها المؤسسة على زبائنها و التي لم يتعودوا على استهلاكها من قبل.

د- العمل على ضمان تماسك العاملين و تآلفهم، وذلك من خلال الحوار والتشاور بين كل الأطراف داخل المؤسسة و احترام نظامها.

هـ- توفير التأمين لسلامة العمال وصحتهم، كالتأمين الصحي و التأمين من الحوادث والتقاعد، كما توفر المرافق الضرورية لراحة العمال كالسكنات الوظيفية، المخيمات الصيفية و غيرها.

1-3 - الأهداف التكنولوجية: وتعتبر من الأهداف الضرورية التي تسعى إليها المؤسسة لتحقيقها، لأنها تضمن لها التطور والنمو والبقاء، وأهم هذه الأهداف:

أ- البحث و التطوير في أساليب و طرق الإنتاج، و هذا من خلال إنشاء مصلحة و مخابر خاصة بهذا الجانب، الشيء الذي يسمح للمؤسسة بتحسين إنتاجها و الرفع من قدراتها التنافسية مقارنة بالمؤسسات الأخرى.

ب- المساهمة في الخطة العامة للبلاد في مجال البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وذلك من خلال التنسيق و التعاون في مختلف مؤسسات ومراكز البحث العلمي والجامعي في مشاريع بحث مشتركة تعود بالفائدة على المؤسسة والمجتمع ككل.

1-4 الأهداف الثقافية والرياضية: ويمكن إيجازها فيما يأتي:

أ- توفير الوسائل الترفيهية والتثقيفية التي تسمح لعمال المؤسسة وأولادهم بالترفيه والتثقيف من مسرح ومكتبات ورحلات، وذلك لما لهذا الجانب من تأثير إيجابي وفعال على المستوى الفكري للعامل.

ب- تدريب العمال المبتدئين ورسكلة القدامى، وهذا ما يؤثر على مردودية المؤسسة بالإيجاب خاصة وعلى الدخل الوطني عامة.

ج- تخصيص أوقات للرياضة التي تعتبر من بين العناصر الجد مفيدة في الاستعداد للعمل والتحفيز عليه، ودفع الإنتاج والإنتاجية.

2- **تصنيف المؤسسات:** يمكن تصنيف المؤسسات الاقتصادية حسب عدة معايير أهمها: المعيار القانوني، معيار الملكية، معيار الحجم و المعيار الاقتصادي... الخ

و فيما يأتي سنتطرق لأصناف المؤسسة الاقتصادية حسب كل معيار:

2-1- **تصنيف المؤسسة حسب المعيار القانوني:** حسب هذا المعيار يمكن تصنيف المؤسسات الاقتصادية إلى صنفين هما:

أ- **المؤسسة الفردية:** وهي المؤسسة التي يمتلكها شخص واحد، وهو المسؤول الأول والأخير عن نتائج أعمالها، و عادة ما يتولى هو إدارة وتسيير شؤونها، وفي الغالب ما تكون هذه المؤسسة من الحجم الصغير.

ب- **الشركة:** وهي عبارة عن مؤسسة يشترك فيها شخصان أو أكثر، حيث يقدم كل واحد منهما حصة من رأسمال أو قوة عمل، و يحصل في المقابل على نصيبه من الربح أو الخسارة، ويمكن تصنيف الشركة إلى نوعين رئيسيين وهما:

* **شركة الأشخاص:** كشركات التضامن، شركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحددة.

* **شركات الأموال:** كشركات التوصية بالأسهم و شركات المساهمة.

2-2- **تصنيف المؤسسة الاقتصادية حسب معيار الملكية:** وتصنف المؤسسات حسب هذا المعيار إلى ثلاثة أنواع:

أ- **المؤسسة الخاصة:** وهي المؤسسات التي تعود ملكيتها إلى شخص معين أو مجموعة من الأشخاص، مثل المؤسسات الفردية، شركات الأشخاص و شركات الأموال.

ب- المؤسسة العمومية: وهي المؤسسات التي تعود ملكيتها للدولة، ويمكن أن تكون هذه المؤسسات وطنية أو تابعة للجماعات المحلية.

ج- المؤسسة المختلطة: وهي المؤسسات التي تكون ملكيتها مختلطة بين الدولة والأفراد، سواء كانوا

أفراد وطنيين أو أجانب، و تنشأ عادة هذه المؤسسات نتيجة الخوصصة الجزئية للمؤسسات العمومية.

2-3- تصنيف المؤسسة حسب معيار الحجم: يعتبر معيار الحجم من أهم المعايير التي تصنف بها المؤسسات الاقتصادية، ويمكن تصنيفها وفقا لهذا المعيار إلى نوعين هما:

أ- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: وتدخل ضمن هذا التصنيف كل المؤسسات التي تشغل أقل من 500 عامل، ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع:

- المؤسسة المصغرة: وهي التي تشغل أقل من 10 عمال .

- المؤسسة الصغيرة: وهي التي تشغل ما بين 10 و 200 عامل.

- المؤسسة المتوسطة: وهي التي تشغل ما بين 200 و 500 عامل.

وتتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها الأكثر انتشارا في كل دول العالم وخاصة المتقدمة منها، حيث تصل نسبتها إلى (99%) من مجموع المؤسسات في الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان والدول الأوروبية و الرأسمالية.

ب- المؤسسة الكبيرة: وهي المؤسسات التي تشغل أكثر من 500 عامل، وهي ذات أهمية كبيرة في الاقتصاد وذلك من خلال النشاط التي تقوم به، والذي قد تعجز الدولة عن أدائه، كالتقيب عن البترول واستخراجه وتكريره وتسويقه.

2-4 - تصنيف المؤسسة حسب المعيار الاقتصادي: ويمكن تقسيم المؤسسات الاقتصادية حسب هذا المعيار إلى الأنواع الآتية:

أ- المؤسسات الفلاحية: وهي المؤسسات التي تقوم بخدمة الأرض، وإنتاج المنتجات النباتية والحيوانية.

ب- المؤسسات الصناعية: وهي المؤسسات التي تنشط في ميدان استخراج المواد الأولية وتحويلها.

ج- المؤسسات التجارية: وهي المؤسسات التي تقوم بتوزيع المنتجات و إيصالها إلى الزبائن.

د- المؤسسات المالية: وهي المؤسسات التي تقوم بالنشاطات المالية، كالبنوك ومؤسسات التأمين وغيرها

هـ- مؤسسات الخدمات: وهي المؤسسات التي تقوم بتقديم مختلف أنواع الخدمات كمؤسسات النقل، التعليم، الصحة وغيرها.

3- تعريف المحاسبة:

لقد تطورت المحاسبة بحسب تطور الحاجة إليها من كونها فن تسجيل العمليات المالية التي تحصل في المؤسسة لأغراض المتابعة والرقابة إلى كون المحاسبة أحد أفضل نظم المعلومات الإدارية التي ترشد مستخدميها لاتخاذ قرارات سليمة.

وفيما يلي سنقوم بصياغة بعض التعاريف الخاصة بالمحاسبة:

* تعريف المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA) سنة 1941: المحاسبة هي فن تسجيل وتبويب وتلخيص العمليات والأحداث التي لها طبيعة مالية وتفسر النتائج التي تنجم عن العمليات والأحداث المالية.

* وفي تعريف ثان لنفس المعهد: المحاسبة هي فن تسجيل وتبويب العمليات والأحداث بطريقة معبرة وبصورة أرقام ذات قيم نقدية تحمل أو يحمل جزءا منها على الأقل طبيعة مالية، ثم تفسر النتائج التي تحصل نتيجة تلك العمليات، هذا التعريف ركز على توضيح وتحديد طبيعة العمل المحاسبي والإجراءات التي يستلزمها.

* وفي تعريف ثالث لنفس المعهد سنة 1953: المحاسبة هي فن يختص بتسجيل وتصنيف وتلخيص ما يحدث في المنشأة من عمليات مالية والتي هي ذات طبيعة مالية ثم تفسر تلك العمليات.

* وفي تعريف رابع لنفس المعهد سنة 1970: المحاسبة هي عبارة عن نشاط خدمي وظيفته الأساسية توفير معلومات كمية (ذات طبيعة مالية) تساعد على اتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام أو بتخصيص الموارد في منشآت الأعمال الاقتصادية سواء الهادفة للربح أو غير الهادفة للربح أو في وحدات الأعمال الحكومية.

* تعريف الجمعية الأمريكية للمحاسبة (AAA): المحاسبة هي نظام يختص بتحليل وتسجيل وتبويب ثم تلخيص المعلومات المالية التي تحدث في الوحدة الاقتصادية وذلك بقصد تحديد نتيجة أعمال هذه الوحدة عن فترة معينة (سنة عادة) وتحديد مركزها المالي في نهاية هذه الفترة.

* وفي تعريف ثان لنفس الجمعية سنة 1966: المحاسبة هي عملية تحديد وقياس وتوصيل المعلومات الاقتصادية لمستخدمي هذه المعلومات لتمكينهم من تكوين رأي مهني ومستتير لاتخاذ القرارات اللازمة.

* وفي تعريف ثالث لنفس الجمعية سنة 1975: المحاسبة هي عبارة عن توفير معلومات التي يمكن أن تكون ذات فائدة في اتخاذ القرارات الاقتصادية والتي إذا تم توفيرها على هذا النحو سوف تحقق مزيدا من الرفاهية الاجتماعية.

4- وظائف وأهداف المحاسبة

1-4 وظائف المحاسبة

لقد تطورت وظائف المحاسبة مع التطور الاقتصادي والاجتماعي والقانوني والبيئي وأصبحت تشمل الوظائف التالية:

- تحديد وتسجيل الأحداث المالية من واقع المستندات المؤيدة لها مثل فواتير البيع والشراء والإيصالات والإشعارات وأوامر الصرف وأوامر القبض.... الخ، في دفتر اليومية وفق تسلسل زمني متتابع.
 - تبويب وتصنيف العمليات المالية وذلك من خلال ترحيل قيود اليومية إلى حساباتها المتخصصة في دفتر الأستاذ.
 - تلخيص العمليات المالية من خلال ترصيد الحسابات وإعداد جداول وكشوف تحليلية لأغراض مختلفة.
 - إعداد ميزان المراجعة للتأكد من التوازن وصحة ودقة تسجيل وترحيل وترصيد العمليات المالية السابقة.
 - القيام بالتسويات الجردية اللازمة لعناصر الأصول والخصوم، والمصروفات والإيرادات وذلك وفق المبادئ والقواعد المحاسبية المنظمة لها.
 - إعداد الحسابات والقوائم المالية لقياس نتيجة الدورة المالية وبيان المركز المالي للوحدة الاقتصادية.
 - إعداد التقارير الفورية والدورية وتحليل وتفسير النتائج وتقديمها لكافة الجهات المستفيدة.
- 4-2- أهداف المحاسبة** يمكن إجمال أهداف المحاسبة فيما يلي:
- تنظيم علاقة المنشأة مع كافة الأطراف الداخلية والخارجية وذلك بالمحافظة على الحقوق وتحديد الالتزامات بدقة على أساس موضوعي.
 - قياس نتيجة النشاط الاقتصادي من ربح أو خسارة وبيان المركز المالي للوحدات الاقتصادية.

- تحقيق رقابة وضبط داخلي على استخدام الموارد الاقتصادية المستخدمة داخل المشروع والعمل على ترشيد الاستهلاك وتخفيض الهدر والتلف والوقت الضائع... الخ.

- رفع كفاءة عمل الإدارة من خلال تقديم البيانات لها مما يساعدها على ممارسة وظائفها من تخطيط ورقابة واتخاذ القرارات وتقييم الأداء بصورة رشيدة.

- تقديم المعلومات إلى المستخدمين الخارجيين، وتشمل بشكل أساسي القوائم المالية، مثل قائمة الدخل، قائمة التدفقات النقدية مما يساعدهم على اتخاذ القرارات المالية في مجال الاستثمار والتمويل والإقراض وفي مجال الخطط العامة على مستوى القطاع الاقتصادي أو الدولة بشكل عام.

- المحافظة على ممتلكات الوحدات الاقتصادية العامة والخاصة والدولة بشكل عام مما يحقق فائدة لكافة المواطنين.

5- فروع المحاسبة: لقد تطورت المبادئ والقواعد المحاسبية وأهدافها ووظائفها لكي تلبي الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية المتزايدة مما أدى إلى ظهور فروع جديدة متخصصة يتناول كل فرع منها موضوعات محددة ويخدم أطراف معينة، وفيما يلي أهم فروع المحاسبة:

5-1- المحاسبة المالية تعتبر المحاسبة المالية أم المحاسبات وأقدمها حيث اشتقت منها وتفرعت جميع الفروع المحاسبية الأخرى، وتتألف المحاسبة المالية من مجموعة المبادئ والقواعد والأسس المحاسبية التي تحكم وترشد عمليات تسجيل وتبويب وتلخيص العمليات المالية وإعداد الحسابات الختامية والقوائم والتقارير المالية، وتساعد البيانات والمعلومات المالية الإدارة والمستثمرين وبورصة الأوراق المالية وغيرها في الحكم على أداء المشروع وبالتالي اتخاذ القرارات المناسبة، ولكن نظرا لاهتمام المحاسبة المالية بالمؤشرات الإجمالية وعدم اهتمامها بالتفاصيل على مستوى الأقسام والعمليات وأصناف المنتجات فقد أدى ذلك إلى ضعف وظيفتها الرقابية والتحليلية في المنشآت الاقتصادية.

5-2- محاسبة التكاليف تهتم محاسبة التكاليف بدراسة نظريات التكاليف المختلفة وكيفية تطبيقها، إضافة لاهتمامها بتبويب عناصر التكاليف حسب الأسس المختلفة الوظيفة، السلعة، العلاقة مع حجم الإنتاج... الخ، وتهتم محاسبة التكاليف بتجميع وتصنيف وتحليل بيانات التكاليف بهدف تحديدها وفرض الرقابة عليها، وتخدم محاسبة التكاليف إدارة المشروع بالدرجة الأولى عن طريق تزويدها بالمعلومات الملائمة ورقابتها بغية تزويدها بالمعلومات الملائمة لأغراض التخطيط والرقابة واتخاذ القرارات.

5-3- المحاسبة الإدارية تعتبر المحاسبة الإدارية امتدادا لمحاسبة التكاليف في إطارها الحديث، الذي يعتمد الأساس المعياري للقياس، وتستمد أيضا بياناتها من المحاسبة المالية، ولكن بيانات المحاسبة الإدارية لا تقتصر فقط على الحاضر أو المستقبل وإنما أيضا تتعلق بالماضي مما يساعدها في التحليل والمقارنة والتنبؤ في المستقبل واتخاذ القرارات المختلفة.

وتهدف المحاسبة الإدارية بشكل أساسي إلى توفير البيانات والمعلومات اللازمة التي تساعد الإدارة في القيام بوظائفها الرقابية والتخطيطية بكفاءة عالية، واتخاذ القرارات، ورسم السياسات المختلفة.

5-4- المحاسبة الحكومية وهي تقوم بتسجيل وتبويب الموارد المالية المخصصة للوحدات الحكومية لأداء أنشطة محددة تهدف إلى تحقيق غرض معين في إطار القوانين واللوائح المالية، ومن بين خصائص المحاسبة الحكومية أنها لا تهدف إلى قياس التكاليف أو نتائج أعمال الوحدات أو تحديد المركز المالي للمشروع وإنما تركز على التسجيل للتصرفات المالية والرقابة على مدى التزام الوحدات الحكومية بالصرف في حدود الاعتمادات المقررة، كما تقوم المحاسبة الحكومية بتسجيل وتبويب عمليات تحصيل الموارد للجهات الحكومية والتقرير عنها.

5-5- المحاسبة الضريبية وهي تتناول بيانات المحاسبة المالية وتقوم بإعادة تبويبها وعرضها وفق القوانين واللوائح الضريبية النافذة بغية تحديد الربح الضريبي أو الوعاء الضريبي الخاضع للضريبة. إن سبب إعادة عرض وتجميع البيانات المالية حسب القواعد والنصوص المحددة في القانون الضريبي هو أن هذه القواعد والأحكام الضريبية تختلف عن قواعد ومبادئ القياس المحاسبي، وبالتالي فإن الربح الضريبي يختلف عن الربح المحاسبي.

5-6- المحاسبة الوطنية يقوم هذا الفرع على وضع إطار محاسبي وطني شامل قائم على مجموعة من المبادئ، ويقوم على تحليل الاقتصاد الوطني لمختلف الأنشطة والقطاعات مثل: الادخار الوطني، ميزان المدفوعات، الميزان التجاري... الخ، ويجمع الباحثون على أن جزءا كبيرا من أسباب التخلف في الدول النامية يرتبط أساسا بتخلف نظم المحاسبة الوطنية فيه.

5-7- المحاسبة القطاعية وهي تعنى بقطاعات أو أنشطة تحكمها ظروف خاصة وهي التي لا يمكن أن يحكمها النظام السائد مثل المحاسبة البترولية، محاسبة البنوك، محاسبة التأمين، المحاسبة الزراعية، محاسبة الإشغال العمومية... الخ

5-8- المحاسبة الاجتماعية تعتبر احدث فروع المحاسبة لذلك يصعب في الوقت الراهن تعريفها تعريفا محددًا، وقد نتجت المحاسبة الاجتماعية عن فكرة المسؤولية الاجتماعية للمشروع اتجاه العاملين فيها والبيئة المحيطة بها والمنتج الذي تنتجه والمجتمع الذي تعتبر جزءا منه، وتعمل المحاسبة الاجتماعية على قياس التكاليف والمنافع الاجتماعية الناتجة عن الأنشطة العادية للمشروع وعن برامجه الاجتماعية مثل برامج المحافظة على البيئة وتطويرها، برامج الخدمات التي تقدم إلى العاملين والمواطنين في المناطق المحيطة بالمشروع، وتهدف المحاسبة الاجتماعية إلى تقديم تقارير عن الأنشطة والبرامج.

5-9- المحاسبة الدولية يعنى هذا النوع من المحاسبة بمشاكل الوحدات والفروع التي تكون خارج الإقليم الوطني للشركة الأم، وهي أيضا تعنى بالتعاملات التجارية بين المنشآت من دول مختلفة وما ينجم عنها من وجود أرباح أو خسائر الصرف، وكذلك بسبب اختلاف التطبيقات المحاسبية من دولة إلى أخرى.

6- الأطراف المستخدمة المحاسبة:

تعتبر المحاسبة مصدرا أساسيا لتوليد وإنتاج البيانات والمعلومات المحاسبية، وهذه البيانات

والمعلومات تستفيد منها أطراف متعددة داخلية وخارجية، حيث تساعدها على القيام بوظائفها واتخاذ قراراتها بصورة سليمة، وأهم الأطراف المستخدمة للبيانات والمعلومات المحاسبية ما يلي:

6-1- أصحاب المنشأة: تمكن البيانات والمعلومات المحاسبية مالكي المنشأة من الاطلاع المباشر على مسار العمل وكفاءة الأداء وقياس نتيجة النشاط الاقتصادي، وبيان مقدار الديون والالتزامات ورأس المال الدائم والعامل والسيولة النقدية ومعدلات العائد على رؤوس الأموال المستثمرة مما يساعدهم على اتخاذ القرارات المناسبة لتطوير استثماراتهم.

6-2- إدارة المنشأة: تحتاج إدارة المنشأة البيانات والمعلومات المحاسبية من اجل قيامها بوظائفها بكفاءة عالية مثل وظائف التخطيط والرقابة وتقييم الأداء واتخاذ القرارات المختلفة ورسم السياسات القصيرة والطويلة الأجل.

6-3- الدائنون: وهم أصحاب الحقوق مثل الموردين والمصارف والمؤسسات المالية التي تقدم القروض وغيرها من أنواع الخدمات، حيث تقوم المحاسبة بتقديم المعلومات المحاسبية لهم للاطلاع على قائمة المركز المالي وعلى التدفقات النقدية من اجل زيادة الثقة بالمنشأة والاطمئنان بان أموالهم ستحصل في الأوقات المحددة، وأيضا تساعدهم المعلومات المحاسبية على رسم سياسة الائتمان المستقبلية.

6-4- واللوائح الضريبية الصادرة ومن ثم تحديد الوعاء الضريبي واحتساب الضرائب بدقة مما يحفظ حقوق الدولة من جهة، ويبعد مشاريع الأعمال عن أي إجحاف ضريبي يمكن أن يقع.

6-5- **المحللون الماليون:** تعتبر مخرجات النظام المحاسبي (القوائم والتقارير المالية) المادة الأولية التي يتعامل معها المحلل المالي من أجل تقديم التوجيهات والإرشادات اللازمة للمستثمرين الحاليين والمرقبين وإلى الفئات الدائنة المختلفة مما يتيح لهم اتخاذ القرارات الرشيدة.

6-6- **اتحادات العمال:** تفيد المعلومات المحاسبية اتحادات العمال في مناقشة مسألة الأجور مع أرباب العمل والمطالبة بزيادتها وتقليل الضرائب.

6-7- **الدارسون والباحثون:** ويحتاجون إلى البيانات والمعلومات المحاسبية من أجل تشخيص وتحليل الأنشطة الاقتصادية المختلفة، ودراسة التطور الاقتصادي ومعدلات النمو أو الانكماش وتقديم الاستنتاجات والتوصيات اللازمة.

7- الفروض المحاسبية:

7-1- **محاسبة الالتزام:** وفق هذا الفرض يجب تسجيل المعاملات بمجرد الالتزام بها، أي عندما ينشأ الحق أو الدين، ووفق هذا الأساس فإنه يتم الاعتراف بآثار العمليات والأحداث الأخرى عند حدوثها وليس عند استلام أو دفع النقدية وما يعادلها، كما يتم إثباتها بالدفاتر المحاسبية سواء كانت تلك التي حدثت في الماضي أو تلك التي ستحدث في المستقبل.

إن النظام المحاسبي المالي قد أشار إلى هذه الفرضية في المرسوم من الإطار التصوري لإعداد وعرض القوائم المالية والذي يتضمن تطبيق أحكام القانون 07-11، حيث أكد على محاسبة آثار المعاملات وغيرها من الأحداث على أساس محاسبة الالتزام عند حدوث هذه المعاملات أو الأحداث وعرضها في القوائم المالية للسنوات التي ترتبط بها.

7-2- **فرض الاستمرارية:** يقضي هذا الفرض بان الكيان سيستمر في مزاولة نشاطاته العادية إلى وقت غير محدد، باستثناء بعض الحالات الخاصة التي يتم فيها إنشاء الكيان بهدف إنجاز أو تحقيق عمل معين ثم يتم تصنيفها بعد ذلك، ولا شك أن استمرار المؤسسة يعتبر حجر الزاوية في النظرية التقليدية للمحاسبة، والتي على ضوءها تعتمد نظرية المحاسبة على أساس مبدأ التكلفة التاريخية، فاستناداً إلى هذا الفرض يعتبر أسلوب التقويم على أساس التكلفة التاريخية هو الأساس المناسب.

وتعد القوائم المالية على أساس استمرارية الاستغلال، بافتراض متابعة المؤسسة لنشاطاتها في مستقبل متوقع، إلا إذا طرأت أحداث أو قرارات قبل تاريخ نشر الحسابات والتي من الممكن أن تسبب التصفية أو التوقف عن النشاط في مستقبل قريب.

8- المبادئ المحاسبية (Principes comptables): اعتمد القانون رقم 07-11 الصادر بتاريخ 2007/11/25 المتضمن النظام المحاسبي المالي (SCF) المبادئ المحاسبية المعترف بها على المستوى الدولي من خلال تبنيه المعايير المحاسبية الدولية وهي كما يلي:

8-1- مبدأ التكلفة التاريخية: (Couts historique) ينص مبدأ التكلفة التاريخية عن تسجيل الأحداث الاقتصادية بتكلفة شرائها (الافتناء) أو إنتاجها، وتنص المادة رقم 16 من المرسوم التنفيذي 08-156 بتاريخ 26 ماي 2008 المتضمن تطبيق أحكام القانون 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي، على أنه يجب أن تقيد في محاسبة الكيان عناصر الأصول والخصوم والإيرادات والأعباء وتعرض في القوائم المالية بتكلفتها التاريخية على أساس قيمتها عند تاريخ معاينتها دون الأخذ الحسبان آثار تغيرات السعر أو تطور القدرة الشرائية للعملة. غير أن الأصول والخصوم ذات الخصوصية مثل الأصول البيولوجية والأدوات المالية تقيم بقيمتها الحقيقية.

8-2- مبدأ عدم المقاصة (عدم التعويض): (Non compensation) و ينص على عدم القيام بمقاصة بين مختلف عناصر الأصول والخصوم، الإيرادات والأعباء، إلا إذا كانت هذه المقاصة مسموح بها قانونيا أو إجراء اتفاقية مثلا المقاصة التي تتم بين الرسم على القيمة المضافة على المشتريات والرسم على القيمة المضافة على المبيعات.

8-3- مبدأ الديمومة الطرق المحاسبية: (Permanence des méthodes comptables) ينص هذا المبدأ على الحفاظ والمداومة والاستمرارية على المنهج والطرق المحاسبية المعتمدة من سنة مالية إلى أخرى.

تنص المادة رقم 05 من المرسوم التنفيذي 08-156 بتاريخ 26 ماي 2008 المتضمن تطبيق أحكام القانون 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي، على أن الطرق المحاسبية تتمثل في المبادئ والاتفاقيات والقواعد والتطبيقات الخصوصية المحددة في المواد التي تلي والتي يجب على الكيان تطبيقها بشكل دائم من سنة مالية إلى أخرى لإعداد وعرض القوائم المالية.

8-4- مبدأ الوحدة المحاسبية (استقلالية الذمة المالية): يعتبر هذا المبدأ أن المؤسسة وحدة اقتصادية وقانونية قائمة بذاتها مستقلة عن الذمة المالية لملاكها، وتنص المادة رقم 09 من المرسوم التنفيذي 08-156 بتاريخ 26 ماي 2008 المتضمن تطبيق أحكام القانون 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي، على أنه يجب أن يعتبر الكيان كما لو كان وحدة محاسبية مستقلة ومنفصلة عن مالكيها، ويجب أن لا تأخذ القوائم المالية للكيان في الحسبان إلا معاملات الكيان دون معاملات مالكيه.

8-5- مبدأ الدورية (السنوية): (Périodicité) تقوم المحاسبة على أساس دورة مالية متكونة من 12 شهرا، يجدر الإشارة إلى أن هناك حالات استثنائية حيث تكون الدورة المالية أقل أو أكثر من 12 شهرا مثلا في القطاعات الزراعية.

8-6- مبدأ استقلالية الدورات المالية: (Indépendance des exercices) يعتبر هذا المبدأ أن كل دورة مالية مستقلة عن أخرى في تحمل الأعباء وإيراد المنتوجات وتنص المادة رقم 12 من المرسوم التنفيذي 08-156 بتاريخ 26 ماي 2008 المتضمن تطبيق أحكام القانون 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي، على أنه يجب أن تكون نتيجة كل سنة مالية مستقلة عن السنة التي تسبقها والسنة التي تليها، و من أجل تحديدها يتعين أن تنسب إليها الأحداث والعمليات الخاصة بها فقط.

و تنص المادة رقم 13 من المرسوم التنفيذي 08-156 بتاريخ 26 ماي 2008 المتضمن تطبيق أحكام القانون 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي، على أنه يجب ربط حدث بالسنة المالية المقفلة، إذا كانت له صلة مباشرة ومرجحة مع وضعية قائمة عند تاريخ إقفال حسابات السنة المالية ويكون معلوما بين هذا التاريخ وتاريخ الموافقة على حسابات هذه السنة المالية، ولا يتم إجراء أية تسوية إذا طرأ حدث بعد تاريخ إقفال السنة المالية وكان لا يؤثر على وضعية الأصول أو الخصوم الخاصة بالفترة السابقة للموافقة على الحسابات، ويجب أن يكون هذا الحدث موضوع إعلام في الملحق بالقوائم المالية إذا كان ذا أهمية تمكنه من التأثير على قرارات مستعملي القوائم المالية.

8-7- مبدأ الوحدة النقدية: (convention de l'entité monétaire) يفرض هذا المبدأ على جميع المؤسسات داخل الإقليم الوطني تقديم القوائم المالية بالعملة الوطنية، وفي حالة الأحداث التي تقع بالعملة الأجنبية فقد حدد النظام المحاسبي المالي (SCF) طرق معالجتها، وتنص المادة رقم 10 من المرسوم التنفيذي 08-156 بتاريخ 26 ماي 2008 المتضمن تطبيق أحكام القانون 07-11 المتضمن

النظام المحاسبي المالي، على أنه يلزم كل كيان باحترام اتفاقية الوحدة النقدية، ويشكل الدينار الجزائري وحدة القياس الوحيدة لتسجيل معاملات الكيان، وكما أنه يشكل وحدة قياس المعلومة التي تحملها القوائم المالية، ولا تدرج في الحسابات إلا المعاملات والأحداث التي يمكن تقويمها نقداً، غير أنه يمكن أن تذكر في الملحق بالقوائم المالية المعلومات غير القابلة للتحديد الكمي والتي يمكن أن تكون ذات أثر مالي.

8-8- مبدأ الحيطة والحذر: القاعدة الأساسية لهذا المبدأ تقضي بعدم أخذ المؤسسة في الحسبان أية إيرادات متوقعة سوف تحدث في المستقبل، مع الاحتياط والأخذ في الحسبان للأعباء التي قد تتحملها والخسائر التي قد تتكبدها في المستقبل، وتنص المادة رقم 14 من المرسوم التنفيذي 08-156 بتاريخ 26 ماي 2008 المتضمن تطبيق أحكام القانون 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي، على أنه يجب أن تستجيب المحاسبة لمبدأ الحيطة الذي يؤدي إلى تقدير معقول للوقائع في ظروف الشك قصد تفادي خطر تحول لشكوك موجودة إلى المستقبل من شأنها أن تنقل بالديون ممتلكات الكيان أو نتائجها.

8-9- مبدأ الاستمرارية (continuité): يقوم هذا المبدأ على فرضية عدم توقف نشاط المؤسسة في الأجل القريب، أي أن المؤسسين لا يفكرون في تصفية المؤسسة في ظل الظروف العادية، وإنما يفترض دائماً أن المؤسسة سوف تستمر في متابعة نشاطها الذي تأسست لأجله، و تنص المادة رقم 07 من المرسوم التنفيذي 08-156 بتاريخ 26 ماي 2008 المتضمن تطبيق أحكام القانون 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي، على أنه يجب أن تعد القوائم المالية على أساس استمرارية الاستغلال، بافتراض متابعة الكيان لنشاطاته في مستقبل متوقع، إلا إذا طرأت أحداث أو قرارات قبل تاريخ نشر الحسابات والتي من الممكن أن تؤدي إلى التصفية أو التوقف عن النشاط في مستقبل قريب، وإذا لم يتم إعداد القوائم المالية على هذا الأساس، فإن الشكوك في استمرارية الاستغلال تكون مبينة ومبررة ويحدد الأساس المستند عليه في ضبطها في ملحق.

8-10- مبدأ القيد المزدوج : تسهيلاً لعمليات المراجعة والرقابة، يقضي هذا المبدأ بتسجيل العمليات التي تقوم بها المؤسسة في طرفين (مدین، دائن) بشرط أن تتساوى في كل عملية المبالغ المسجلة في الجهة المدينة مع تلك المسجلة في الجهة الدائنة.

المحاضرة 02 : مدخل إلى النظام المحاسبي المالي

أدت إلى ظهور النظام المحاسبي المالي، الذي يساير ويواكب التغيرات الاقتصادية السائدة داخل الوطن، وعليه يتم تغيير كل الثقافة المحاسبية إن صح التعبير بما فيها الممارسة لتقنيات المحاسبة وقواعد المهنة والانحياز شيئاً فشيئاً لتطبيق معايير المحاسبة الدولية.

1- تعريف النظام المحاسبي المالي.

1-1- من الناحية القانونية هو مجموعة من الإجراءات والنصوص التنظيمية التي تنظم الأعمال المالية والمحاسبية للمؤسسات المجبرة على تطبيقه وفقاً لأحكام القانون، ووفقاً لمعايير المحاسبة والتقارير المالية الدولية المتفق.

1-2- من الناحية الاقتصادية لقد نصت المادة رقم 03 من القانون 07/11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، والذي يدعى في صلب هذا القانون بـ " المحاسبة المالية " : هو نظام لتنظيم المعلومة المالية يسمح بتخزين معطيات قاعدية عددية وتصنيفها وتقديمها وتسجيلها وعرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان ونجاعته ووضعية خزينته في نهاية السنة المالية.

2- أسباب تبني الجزائر للنظام المحاسبي المالي (SCF) نظراً لقصور المخطط الوطني للمحاسبة والانتقادات الموجهة إليه من طرف المهنيين والاكاديميين قامت السلطات العمومية بالتفكير في إصلاح هذا المخطط وإعادة بناء نظام محاسبي جديد أطلق عليه اسم " النظام المحاسبي المالي"، يأخذ بعين الاعتبار التغيرات الحاصلة في المجال المحاسبي والمالي على مستوى العالم، ويتوافق مع معايير المحاسبة الدولية، وفيما يلي سنورد أهم الأسباب التي كانت وراء تبني السلطات الجزائرية لتبني النظام المحاسبي المالي والتي تنقسم إلى أسباب خارجية وأسباب داخلية:

1-2- الأسباب الخارجية:

- يعتبر تبني النظام المحاسبي المالي استجابة لمتطلبات التوجه نحو اقتصاد السوق، الشراكة مع الاتحاد الأوروبي والانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة؛

- ظهرت في عدة بلدان، احتياجات إضافية في التمويل في القطاع الخاص وذلك بعد تحول مهمة الدولة من راعية لهذا القطاع إلى مشرفة عليه؛

- عند البحث عن موارد مالية جديدة، أصبحت المؤسسة لا تقتصر على الأسواق المحلية فقط، بل أصبحت تلجا إلى الأسواق المالية العالمية؛
- يتطلب تطور المؤسسات احتياجات معتبرة من الموارد المالية في إطار الاقتصاد العالمي الذي لا يعترف بالحدود الجمركية؛
- يشترط عند طلب الاستفادة من أية خدمة كانت من الأسواق المالية الدولية الامتثال بالمعايير المحاسبية الدولية؛
- يستلزم الانفتاح الاقتصادي استعمال معلومات صحيحة وموثوقة وموحدة ومعدة وفق معايير المحاسبة الدولية، وذلك تسهيلا لنقل المعلومات الاقتصادية وعمليات التجميع المحاسبي للمؤسسات المتعددة الجنسية.

2-2- الأسباب الداخلية:

- تحول دور الدولة في الميدان الاقتصادي والتجاري من طرف فعال إلى دور منظم؛
- أصبح المخطط الوطني للمحاسبة لا يتماشى مع النظام الاقتصادي الجديد (اقتصاد السوق)؛
- أصبحت النظرة القانونية للمخطط المحاسبي الوطني تغطي على النظرة الاقتصادية؛
- يستجيب المخطط الوطني للمحاسبة بالدرجة الأولى إلى المستلزمات الجبائية بحيث تم وصفه بأنه نظام مؤسس لتحديد الضريبة؛
- بحثا على أكثر ضمانات عند وقوعها المحتمل في الإفلاس، أصبحت المؤسسات من خلال تطبيق المخطط الوطني للمحاسبة تستعمل مبدأ الحيطة والحذر بصفة مبالغ فيها عوضا لمبدأ الصورة الوافية؛
- يفتقر المخطط الوطني للمحاسبة للإطار المفاهيمي الذي من شأنه أن يقلل من البدائل المقدمة من طرف المهنيين عند تقديمهم لحلول تخص نفس الإشكالية أو التساؤل.

3- الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي

يتضمن النظام المحاسبي المالي إطارا تصوريا للمحاسبة المالية، ومعايير محاسبية ومدونة حسابات تسمح بإعداد قوائم مالية على أساس المبادئ العامة المعترف بها، ويعتبر هذا الإطار من بين المفاهيم الجديدة التي جاء بها النظام المحاسبي المالي، ويعتبر من الإضافات الهامة بالمقارنة مع المخطط الوطني للمحاسبة لسنة 1975، يبرز المفاهيم ويحدد المبادئ والقواعد التي تشكل أساس إعداد القوائم

المالية، ويكون بذلك قاعدة هامة تعتمد عليها المحاسبة، التي تخضع لتنظيم شامل يسمح بتوضيح كل الأمور المتعلقة بمسك المحاسبة، وأخذ الحسابات وتسجيل العمليات فيها.

3-1- الإطار التصوري يعرف الإطار التصوري مختلف المفاهيم التي تشكل أساس إعداد القوائم المالية، بحيث يوضح الفرضيات والمبادئ المحاسبية التي يتعين التقيد بها، ويعطي التعاريف لعناصر القوائم المالية المتمثلة في الأصول، الخصوم، رؤوس الأموال الخاصة، النواتج والأعباء، إضافة إلى توضيح الخصائص النوعية للقوائم المالية وتحديد مجال التطبيق، ويمكن إبراز أهمية هذا الإطار في العناصر التالية:

- يشكل مرجعا لوضع معايير محاسبية جديدة؛

- يسهل تفسير المعايير المحاسبية، وفهم العمليات أو الأحداث غير المنصوص عليها بوضوح في التنظيم المحاسبي.

3-2- التعريف ومجال التطبيق يطبق النظام المحاسبي المالي على كل شخص طبيعي ومعنوي ملزم بموجب نص قانوني أو تنظيمي بمسك المحاسبة، ويستثنى في هذا المجال الأشخاص المعنويين الخاضعين لقواعد المحاسبة العمومية، ومنه يلتزم بمسك المحاسبة كل من:

- الشركات الخاضعة لأحكام القانون التجاري؛

- التعاونيات؛

- الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المنتجين للسلع والخدمات التجارية وغير التجارية، إذا كانوا يمارسون نشاطات اقتصادية مبنية على عمليات متكررة؛

- كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين لذلك بموجب نص قانوني أو تنظيمي.

- ويمكن للمؤسسات الصغيرة التي لا يتعدى رقم أعمالها وعدد مستخدميها ونشاطها الحد المعين أن تمسك محاسبة مالية مبسطة.


المحاضرة 03 : التدفقات

1. تعريف التدفق: وهو عبارة عن حركة عناصر ذمة المؤسسة دخولاً أو خروجاً منها، وكذلك حركة المعلومات التي تتم داخل المؤسسة أو بين المؤسسة والأعوان الاقتصاديين الآخرين.

1.1. تصنيف التدفقات: تصنف التدفقات إلى تدفقات للمعلومات وتدفقات اقتصادية تخص حركات

القيم، وهذه التدفقات إما تكون داخلية أو خارجية.

والشكل التالي يوضح تصنيف التدفقات:



- **تدفقات المعلومات:** هي حركة المعلومات داخل المؤسسة أو بين المؤسسة والغير من المتعاملين معه،

وتكون داخلية وخارجية

مثال: أوامر تحويل المواد الأولية إلى الورشات يعتبر تدفق معلومات داخلي، إرسال طلب الشراء إلى المورد يعتبر تدفق للمعلومات خارجي.

- **التدفقات الاقتصادية:** هي حركة القيم داخل الكيان أو بين المؤسسة والغير من المتعاملين معه، وتكون داخلية مثل (إخراج المواد الأولية من المخزن إلى ورشة التصنيع) وخارجية مثل " (تسليم بضاعة للزبون أو تسديد مبلغ للمورد...الخ).

- **التدفقات الداخلية:** هي التي تتم داخل المؤسسة ولا يوجد فيها طرف خارجي.

- **التدفقات الخارجية:** هي التي تتم بين المؤسسة و طرف خارجي.

1-2- أنواع التدفقات الاقتصادية: تنقسم التدفقات الاقتصادية إلى تدفقات حقيقية أو مادية، وتدفقات مالية أو نقدية:

- **التدفقات الحقيقية أو المادية:** هي حركة السلع (البضائع، المواد الأولية، المنتجات التامة الصنع) أو الخدمات (النقل، التأمينات... الخ).

التدفقات المادية أو الحقيقية قد تكون داخلية أي تتم داخل المؤسسة، وقد تكون خارجية أي تتم مع طرف خارجي عن المؤسسة.

- التدفقات المالية أو النقدية: هي حركة الأموال من نقود سائلة وشيكات، وكذلك حركة الديون في حالة الدفع الآجل أي في حالة العمليات على الحساب.

2- عناصر التدفق: يحكم التدفقات ثلاث عناصر رئيسية:

1-2- المصدر: ويتعلق الأمر بمورد أو منشأ التدفق؛


2-2- الاستعمال: ويتعلق الأمر باستخدام أو وجهة التدفق؛

2-3- القياس النقدي: ويتعلق الأمر بالقيمة المالية للعنصر موضوع التدفق.

مثال 01: اشترت المؤسسة شاحنة بمبلغ 1000000 دج بشيك بنكي.

المطلوب: تمثيل وتحليل هذه العملية.

أولا - التمثيل:



ثانيا - التحليل: تعتبر هذه العملية تدفق خارجي بالنسبة للمؤسسة (تعامل مع طرف خارجي) وهي في نفس الوقت تدفق حقيقي ومالي.


المصدر: الحساب البنكي	←	البنك (د/ 512)	- تدفق مالي
الاستعمال: شراء معدات نقل	←	معدات النقل (د/ 2182)	- تدفق حقيقي

التدفق المالي: ويتمثل في خروج الأموال من الحساب البنكي الذي يعتبر في هذه الحالة مصدر التدفق؛
التدفق الحقيقي: ويتمثل في استلام شاحنة مقابل المبلغ المدفوع أي استعمال المبلغ في حيازة الشاحنة وملكيته.

مثال 02: سحبت المؤسسة مبلغ 800000 دج من حسابها البنكي وأودعته في الصندوق.

المطلوب: تمثيل وتحليل هذه العملية.

أولا - التمثيل:



ثانيا - التحليل: تعتبر هذه العملية تدفق داخلي بالنسبة للمؤسسة (تعامل المؤسسة مع نفسها).

المصدر: الحساب البنكي	←	البنك (د/ 512)	- تدفق مالي
الاستعمال: تحويل المبلغ للصندوق	←	الصندوق (د/ 530)	- تدفق مالي


التدفق المالي: يمثل من جهة خروج الأموال من الحساب البنكي للمؤسسة الذي يعتبر في هذه الحالة مصدر التدفق؛

التدفق المالي: ويمثل من جهة ثانية في تحويل المبالغ المسحوبة من الحساب البنكي واستعمالها في تغذية صندوق المؤسسة (الخزينة).

مثال 03: تحصلت المؤسسة على قرض بنكي بقيمة 2000000^{DA} لمدة 25 سنة.

المطلوب : تمثيل وتحليل هذه العملية.

أولا - التمثيل:



ثانيا التحليل: تعتبر هذه العملية تدفق خارجي بالنسبة للمؤسسة (تعامل المؤسسة مع الغير).


المصدر: قرض بنكي	←	إقتراضات (د/ 164)	- تدفق مالي
الاستعمال: الحساب البنكي	←	البنك (د/ 512)	- تدفق مالي

التدفق المالي: يمثل من جهة في حصول المؤسسة على قرض بنكي الذي يعتبر في هذه الحالة مصدر التدفق؛
التدفق المالي: ويمثل من جهة ثانية في تحويل مبلغ القرض في الحساب البنكي للمؤسسة ويعتبر في هذه الحالة استعمال التدفق.


مثال 04: ويتعلق بعملية بيع بضاعة بقيمة 500000^{DA} بالآجل (على الحساب).

المطلوب : تمثيل وتحليل العملية بالنسبة للمشتري والبائع.

أولا - التمثيل عند المشتري:



ثانيا - التمثيل عند البائع:



ثالثا - التحليل عند المشتري: تعتبر هذه العملية تدفق خارجي (تعامل المؤسسة مع الغير).

المصدر: ديون الموردين	←	موردو البضائع (د/401)	تدفق مالي
الاستعمال: شراء بضاعة	←	مخزون البضائع (د/30)	تدفق حقيقي

رابعا - التحليل عند البائع: تعتبر هذه العملية تدفق خارجي بالنسبة للمؤسسة (تعامل المؤسسة مع الغير).

المصدر: بيع بضاعة	←	مخزون البضائع (د/30)	تدفق حقيقي
الاستعمال: حقوق على الزبائن	←	الزبائن (د/411)	تدفق مالي

التدفق الحقيقي: يمثل انتقال ملكية وحيازة البضائع من البائع إلى المشتري؛

التدفق المالي: ويمثل نشؤ حق للبائع ودين على المشتري يعادل قيمة البضاعة إلي غاية التسوية.

انطلاقا من المعادلة الأساسية للربح، واستنادا لما سبق يتبين أن نتيجة نشاط المؤسسة تتحدد بعد مقارنة حركة التدفقات (الداخلة والخارجة) ثم إسقاط الرصيد الناتج عن هذه المقارنة على المعادلة: [استخدامات = موارد] أو [أصول = خصوم]، وعليه إذا كان:

- مجموع التدفقات الداخلة < أكبر < مجموع التدفقات الخارجة (نتيجة إيجابية)

- مجموع التدفقات الداخلة > أصغر > مجموع التدفقات الخارجة (نتيجة سلبية)

3- الوثائق الثبوتية للتدفقات الاقتصادية:

وتتمثل في جميع الوثائق التي يتم تبادلها داخل المؤسسة أو بين المؤسسة والأعوان الاقتصاديين الآخرين وعموما فان الوثائق التي تعتبر كدليل إثباتي لحدوث عملية مالية يشترط أن تتضمن على الأقل طرف دائن، طرف مدين، القياس النقدي والتاريخ.

ومن أهم الوثائق الثبوتية نذكر:

3-1 الفاتورة: وهي وثيقة يتم تحريرها في حالة البيع أو الشراء بين المؤسسة وعون اقتصادي وتمثل كدليل

لإثبات عملية مالية وتتطلب تسجيل محاسبي فور تحريرها أي لا ينتظر المحاسب حدوث التدفق الحقيقي.

3-2 وصل الإدخال أو الإخراج: وهو وثيقة يتم تحريرها من طرف مسير المخزن، بناء على حركة

المخزون من وإلى المخزن.

3-3 الوصل النقدي: وهو وصل يتم تحريره عند حدوث حركة مالية تمس حساب الصندوق، سواء تعلق الأمر باستلام مبلغ أو إخرجه، ويعتبر أداة لإثبات التدفقات النقدية.

3-4 الشيك البنكي أو البريدي: وهو وثيقة رسمية تعتبر كترخيص لسحب أموال من المؤسسات المالية التي تتعامل معها المؤسسة.

3-5 الأوراق التجارية: جميع الأوراق التجارية تعتبر أداة من أدوات إثبات التدفقات النقدية عند استحقاقها.

حالة تطبيقية: قامت مؤسسة "النور" خلال شهر أفريل من سنة 2017 بالعمليات التالية:

- في 2019/04/07 سحبت مبلغ 250.000 دج، من البنك ووضعت في الصندوق.

- في 2019/04/12 بيع بضاعة للزبون "A" بمبلغ 220.000 دج، نقدا.

- في 2019/04/20 تسديد فاتورة الهاتف بمبلغ 65.000 دج نقدا.

- في 2019/04/24 شراء 10 حواسيب بمبلغ إجمالي 720.000 دج، نقدا.

- في 2019/04/27 بيع 4 حواسيب بمبلغ إجمالي 440.000 دج نقدا.

المطلوب: - حدد لكل عملية مصدر و استخدام التدفق.

- حدد مبلغ الصندوق في نهاية شهر أفريل.